فيه اي المرهون مالم يقبضه المرتهن او نائبه ويحصل الرجوع قبل
قبضه بتصرف يزيل ملكا كهبة مقبوضة لزوال محل الرهن وبرهن
مقبوض لتعلق حق الغير وتقييدهما بالقبض وهو ما جزم به
الشيخان وقضيته ان ذلك بدون قبض لا يكون رجوعا لكن نقل ان
عن السبكي وغيره عن النص والاصحاب انه رجوع وصوبه الاذرعي
وهو المعتمد ويحصل الرجوع ايضا بكتابته وتدبير واحبال لان
مقصودها العتق وهو مناف للرهن ولا يحصل بوطي وتزويج لعدم
منافاتهما له ولا بموت عاقد وجنونه واغمائه وتخمر عصير واباق
رقيق وليس لراهن مقبض رهن ولا وطي وان كانت ممن لا تحبل
ولا تصرف يزيل ملكا كوقف او ينقصه كتزويج ولا ينفذ شي من
هذه التصرفات الا اعتاق موسر وايلاده ويغرم قيمته وقت
اعتاقه واحباله وتكون رهنا مكانه بغير عقد لقيامها مقامه
والولد الحاصل من وطي الراهن حر نسيب ولا يغرم قيمته واذا
لم ينفذ العتق والايلاد لكونه معسرا فانفك الرهن نفذ الايلاد
لا الاعتاق لان الاعتاق قول فاذا رد لغا والايلاد فعل
لا يمكن رده فاذا زال الحق ثبت حكمه وللراهن انتفاع بالمرهون
لا ينقصه كركوب وسكنى لا بنا وغرس لانهما ينقصان قيمة الارض
ثم ان امكن بلا استرداد المرهون انتفاع يريده الراهن منه لم
يسترد والا فيسترده كان تكون دارا يسكنها ويشهد عليه بالاسترداد
ان اتهمه وله باذن المرتهن ما منعناه وله رجوع عن الاذن قبل
تصرف الراهن كما للوكيل الرجوع قبل تصرف الوكيل فان تصرف بعد

رجوعه

رجوعه لغا تصرفه كتصرف وكيل عزله موكله وعلى الراهن المالك
مؤنة المرهون كنفقة رقيق وعلف دابة واجرة سقي اشجار ولا
يمنع من مصلحة الرهن كفصد وحجامة وهو امانة بيد المرتهن
ولا يضمنه المرتهن بمثل ولا قيمة اذا تلف الا بالتعدي بالتفريط
فيضمنه حينئذ لخروجه به عن الامانة ولا يسقط بتلفه
شي من الدين ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه
ولا يصدق في الرد عند الاكثرين وهو المعتمد ضابطه
كل امين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن
والمستاجر وان قضى بمعنى ادى الراهن بعض الحق اي الدين
الذي تعلق به الرهن لم يخرج اي ينفك شي من الرهن حتى
يقضي اي يودي جميعه لتعلقه بكل جزء من الدين كرقبة
المكاتب وينفك ايضا فسخ المرتهن ولو بدون الراهن
لان الحق له وبالبراءة من جميع الدين ولو رهن نصف
عبد بدين ونصفه باخر في صفقة اخرى فبرئ من احدهما
انفك قسطه لتعدد الصفقة بتعدد العقد ولو رهناه
بدين فبرئ احدهما مما عليه انفك نصيبه لتعدد الصفقة
بتعدد العاقد ولو رهنه عند اثنين فبرئ من دين احدهما
انفك قسطه لتعدد مستحق الدين فروع لو رهن
شخص اخر عبدين في صفقة وسلم احدهما له كان مرهونا
نسخه عن بجميع المال كما لو سلمهما وتلف احدهما ولو مات الراهن
عن ورثة ففدى احدهم نصيبه لم ينفك كما في المورث

Copyright © King Saud University